تطبيقات الديمقراطية التشاركية المحلية في الدول المغاربية

(الجزائر وتونس نموذجا)

Applications of local participatory democracy in the Maghreb countries (Algeria and Tunisia as an example)

بومقواس أحمد *

المركز الجامعي أفلو، الجزائر a.boumegouas@cu-aflou.edu.dz

تاريخ الإرسال: 2026/03/30 تاريخ القبول: 2026/06/07 تاريخ: النشر: 2026/06/30

الملخص:

شهدت الديمقراطية التمثيلية انتقادات متزايدة بسبب محدودية مشاركة المواطن في صنع القرار المحلي وظهور اختلالات في تسيير الجماعات المحلية، مما دفع العديد من الدول إلى تبني آليات جديدة تعزز مشاركة الأفراد في إدارة الشأن العام. وفي هذا الإطار، اتجهت كل من الجزائر وتونس إلى تكريس مبدأ الديمقراطية التشاركية باعتباره وسيلة لتوسيع مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون المحلية. وقد برز هذا التوجه من خلال تعديل الدستور الجزائري لسنة 2016 ودستور تونس لسنة 2014، الذين أرسيا الأساس الدستوري للديمقراطية التشاركية، قبل أن تعزز النصوص القانونية هذا المسار عبر آليات متعددة، من بينها الاستشارة، وحق المشاركة في اجتماعات المجالس المحلية، وحق الاطلاع على المعلومة.

وتهدف هذه الدراسة إلى بيان الأساس الدستوري والقانوني للديمقراطية التشاركية في الجزائر وتونس، مع إبراز دورها في تعزيز الحكم المحلي وتحسين جودة القرار العمومي، إضافة إلى دراسة أهم الآليات المعتمدة لتجسيد مشاركة المواطنين في إدارة الشأن العام المحلي.

الكلمات المفتاحية: الديمقراطية التشاركية؛ الحكم المحلي؛ الدول المغاربية.

* **المؤلف المراسل**

DOI: https://doi.org/10.55781/rsic.v11i2.625

Abstract:

Representative democracy has faced increasing criticism due to the limited participation of citizens in local decision-making and the emergence of dysfunctions in the management of local communities. This has prompted many countries to adopt new mechanisms aimed at enhancing citizens' participation in public affairs. In this context, both Algeria and Tunisia have moved toward consolidating the principle of participatory democracy as a means of broadening citizens' involvement in local governance. This orientation became evident through the 2016 Algerian constitutional amendment and the 2014 Tunisian Constitution, which established the constitutional foundation for participatory democracy. Subsequently, legal texts reinforced this approach through several mechanisms, including consultation, the right to participate in local council meetings, and the right of access to information.

This study aims to examine the constitutional and legal foundations of participatory democracy in Algeria and Tunisia, while highlighting its role in strengthening local governance and improving the quality of public decision-making. It also seeks to analyze the main mechanisms adopted to ensure citizens' participation in the management of local public affairs.

Keywords: Participatory Democracy; Local Governance; Maghreb Countries.

مقدمة:

تعتمد أغلب الدول في تنظيمها الإداري على نظامي المركزية واللامركزية الإداريين ، وتعد هذه الأخيرة من أبرز مظاهر الديمقراطية ، ذلك أن هذا النظام هو الذي يمكن أن يمنح للمواطنين حق المشاركة الفعلية في تسيير الشؤون العمومية والسهر على حماية حقوقه ومصالحه ، وفي ظل التحولات الحديثة والذي أصبحت فيه جل دول العالم عامة والدول المغاربية محل الدراسة خاصة (الجزائر وتونس) تمنح للمواطنين حق التدخل في تسيير الشؤون العمومية من خلال ما يعرف بالديمقراطية التشاركية .

فالديمقراطية التشاركية تهدف الى اشراك المواطنين والمجتمع المدني والقطاع الخاص وكل ما له علاقة بإمكانية مشاركته في التنمية المحلية او اصدار القرارات بصفة عامة ، خاصة في ظل صعوبة تطبيق هذه الالية على مستوى الإدارة المركزية ، لذلك ولعدم استبعاد المواطنين من حق التدخل في التسيير العمومي يتضح معالم الديمقراطية التشاركية في الإدارة اللامركزية لسهولة تطبيقها فعليا .

والدول المغاربية محل الدراسة (الجزائر وتونس) وفي ظل القصور الذي لازم الدولتين في العقود الأخيرة ، حاولت ان تتجه الى تطبيق الديمقراطية التشاركية إضافة الى الديمقراطية التمثيلية والتي كانت ولازالت مطبقة الى الحين ، ذلك ان هذه الأخيرة والتي تتجسد في انتخاب مجلس نيابي يعبر عن إرادة الجماعة المحلية تتخلله الكثير من النقائص والاشكالات ، بغض النظر على ان الديمقراطية التشاركية تربعت على عرش الحكم الراشد في كثير من الدول وأكدت نجاعتها ، ومن خلال ما سبق :

ما هي الآليات التي أقرتها الدول المغاربية محل الدراسة لتكريس الديمقراطية التشاركية المحلية ؟

وتهدف هذه الدراسة الى دراسة تطور الأساس الدستوري والقانوني للديمقراطية التشاركية في التشريعات الوطنية للدول محل الدراسة ، مع بيان دور الديمقراطية التشاركية في تعزيز الحكم المحلي وتحسين جودة القرار العمومي ، والوقوف على الآليات المعتمدة من طرف الدولتين لتجسيد الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي ، وختاما لهذا تحديد الصعوبات ومعوقات تطبيق اليات الديمقراطية التشاركية واقتراح حلول وتوصيات لتعزيز الديمقراطية التشاركية .

وللإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا المنهج التحليلي كأساس لهذه الورقة البحثية بالتوازي مع الاعتماد على المنهج المقارن بين دولتي الدراسة ، من خلال تحليل النصوص الدستورية و القانونية ومقارنتها مع بعضهما البعض للاستفادة من أفكار كلا من المشرعين الجزائري والتونسي والأخذ بإيجابيات كل دولة .

وللوصول الى المبتغى قسمنا مداخلتنا الى محورين ، الأول منه تطرقنا فيه إلى التكريس الدستوري للديمقراطية التشاركية ، أما الثاني فدرسنا فيه الآليات التي اعتمدتها الجزائر وتونس لتطبيق هذا المبدأ.

1. التكريس الدستوري للديمقراطية التشاركية المحلية

تعتبر الجماعات المحلية في كل دول العالم المكان الأنسب للمواطنين بغية المشاركة في التسيير العام ، خاصة في ظل الظروف الحالية والتي تستعصي مشاركة جميع المواطنين في التسيير الوطني المباشر ، ذلك ان هذا النمط قد اندثر في الوقت الحالي خاصة في ظل الكثافة السكانية العالية التي يشهدها العالم ، والذي بسببه يستحيل مشاركة الجميع في التسيير المباشر .

وقد أولت الدساتير اهتماما بالغا بالديمقراطية التشاركية ، حيث ادرجتها ضمن حكامها باعتبارها اسمى نص في الدولة ، ولا سيما الدول محل الدراسة (الجزائر وتونس).

1.1 تطور موقف الدساتير الجزائرية من تكريس الديمقراطية التشاركية المحلية

بعد الحرمان والاقصاء السياسي خلال فترة الاستدمار الفرنسي ،كرست الدساتير الجزائرية عقب الاستقلال للمواطن حق المشاركة في بناء دولته ، فقد أقرت ديباجة دستور 1963[1] صراحة وبكل وضوح حق المشاركة والاسهام الفعّال في تشييد الوطن ضمن نطاق المجموعة الوطنية، ليعزز هذا المبدأ في دستور1976[2] حيث نصت ديباجته على : ((وتقوم دعائم الدولة الجزائرية التي استعادت كامل سيادتها ، على مشاركة الجماهير الشعبية في تسيير الشؤون العمومية وخوضها النضال من أجل التنمية التي تستهدف خلق القاعدة المادية للاشتراكية ، بعد ان تم تحرير الاقتصاد الوطني من كل تسلط امبريالي ، وبهذا يعمل الشعب الجزائري في جميع الميادين كل يوم اكثر ، لتوسيع جبهة نضاله ، وتعزيز مسيرته نحو الرقي الاقتصادي والاجتماعي والثقافي ، ليضيف نفس الدستور ضمن نص المادة 2/07 نصا اخرا للمشاركة الشعبية في تسيير الشؤون العامة بنصها على : ((... كما انه القاعدة الأساسية للامركزية (المجلس الشعبي البلدي) ولمساهمة الجماهير الشعبية في تسيير الشؤون العمومية على جميع المستويات)) ، كما أكدت المادة 34 من نفس الدستور بوجوب مشاركة الشعب في تسيير الشؤون العامة .

وبصدور دستور 1989 نص ضمنيا بمشاركة الشعب ، وقدرته على المساهمة الفعالة في التقدم الثقافي والاجتماعي والاقتصادي للدولة ، كما نصت المادة 16 منه على أن المجلس المنتخب يمثل قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية ، كما نصت المادة 2/14 من نفس الدستور على أن المجلس المنتخب هو الاطار الذي يعبر فيه الشعب عن ارادته ، ويراقب عمل السلطات العمومية .

أما دستور 1996[3] فعززت ديباجته على ما أقرته ديباجة دستور 1989 على مشاركة كل جزائري وجزائرية في تسيير الشؤون العمومية ، مع الإبقاء على الأحكام الدستورية السابقة ذات الصلة ، هذا الدستور والذي عدل خمس مرات سنوات 2002 – 2008 – 2016 – 2020 – 2026 .

فتعديل 2002 لم يمس هذه المبادئ ولم يكن له تغيير يذكر في هذا المجال ، أما التعديل الدستوري لسنة 2008 فلم يمس مجال مشاركة المواطنين بخلاف الجانب التمثيلي حيث اضاف المادة 34 مكرر والتي تنص على تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة ، اما التعديل الدستوري لسنة 2016 فكان اكثر وضوحا ويعتبر محطة مفصلية في مسار تكريس الديمقراطية التشاركية حيث نصت المادة 3/15 على تشجيع الدولة للديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية، أما التعديل الدستوري لسنة 2020 فأكدت ديباجته على ضرورة الاشراك الفعلي للشباب في عملية البناء ، كما أضاف هذا التعديل على تفعيل دور المجتمع المدني للمشاركة الفعالة في تسيير الشؤون العمومية بموجب المادة 10 منه ، كما اقرت المادة 3/16 والتي تقابلها المادة 3/15 في التعديل السابق على تشجيع الديمقراطية التشاركية واضافة مصطلح " لا سيما من خلال المجتمع المدني " ، كما حافظت المادة 19 من الدستور على مضمونها من خلال أن المجلس المنتخب يعتبر قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية ، اما التعديل الدستوري لسنة 2026 والذي صدر مؤخرا فكانت تعديلاته كما سميت (تقنية) دون أن تمس جوهر الدستور ولم تمس مجال ممارسة المواطنين للديمقراطية التشاركية .

ومن خلال استقراء مختلف النصوص الدستورية في جميع الدساتير الجزائرية وتعديلاتها ، تبين ان المؤسس الدستوري كان موقفه يتطور تدريجيا في مجال تكريس مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية ، الى غاية مرحلة التنصيص الصريح على وجوب تطبيق واعتماد الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية مع التأكيد على تشجيعها ، ولا شك ان اضفاء هذه القيمة الدستورية سيكون لها بطبيعة الحال الأثرال بالغ على السكان المحليين من أجل المساهمة في بناء وتنمية بلديتهم وولايتهم ، وستكون هذه المشاركة بنوعين ، اما بالطريق المباشر أو عن طريق قنوات المجتمع المدني ، هذا الأخير الذي تولي له الدولة أهمية بالغة ومتزايدة سواءا في النصوص القانونية للدولة أو في الخطاب الرسمي .

وفي هذا السياق، فإن دسترة الديمقراطية التشاركية تعكس توجّهًا نحو إرساء إدارة محلية قائمة على المشاركة في تسيير الشؤون العمومية، بما يواكب التحولات العالمية في هذا المجال، حيث أصبحت أغلب الدول تتجه إلى تعزيز مكانة الجماعات المحلية باعتبارها الخلية الأساسية في بناء الدولة[4]، كما أن هذا التوجه يعكس مسايرة المؤسس الدستوري للتطورات المرتبطة بحقوق الإنسان والحكم المحلي، فضلاً عن مساهمته في ترقية مستوى النضج السياسي داخل المجتمع المحلي، من خلال الانتقال من المقاربة التمثيلية البحتة إلى المقاربة التشاركية، مع المزج بينهما، بما يتيح للمواطن مجالاً أوسع للتعبير عن رأيه والمشاركة في تسيير الشؤون المحلية [5] .

2.1 تكريس المؤسس الدستوري التونسي للديمقراطية التشاركية المحلية

إن دستور تونس لسنة 1959 المعدل والمتمم[6] لم ينص على مشاركة الشعب مباشرة في التسيير المباشر ، واقر الديمقراطية التمثيلية عن طريق الأحزاب السياسية ، حيث نصت المادة 08-3 على مساهمة الأحزاب السياسية في تأطير المواطنين لتنظيم مشاركتهم في الحياة السياسية .

أما دستور 2014 [7] فاقر الفصل الثامن منه على أن الشباب قوة فاعلة في بناء الوطن ، كما نص الفصل 139 منه على أن تعتمد الجماعات المحلية اليات الديمقراطية التشاركية ومبادئ الحوكمة المفتوحة لضمان اسهام أوسع للمواطنين والمجتمع المدني في اعداد برامج التنمية والتهيئة

الترابية ومتابعة تنفيذها طبقا لما يضبطه القانون ، ومنه فدستور 2014 كان اكثر توجها نحو فتح المجال أمام المواطنين للمشاركة في التسيير المباشر .

أما الدستور الاخير والذي عرض على الاستفتاء الشعبي يوم 2022/07/25 [8] فاقر الفصل 13 منه على أن تحرص الدولة بتوفير الظروف الكفيلة بتنمية قدرات الشباب وعلى تمكينه من كافة الوسائل اللازمة حتى يساهم بصفة فاعلة في التنمية الشاملة للبلاد ، وللإشارة فان هذا الدستور وعلى خلاف دستور 2014 لم يتضمن نفس نفس الزخم في تكريس اليات الديمقراطية التشاركية ، حيث حذف جميع المواد الأخرى المتعلقة بالديمقراطية التشاركية خاصة الفصل 139 لدستور 2014 السابق ذكره .

والملاحظ ان المؤسس الدستوري التونسي متذبذب في توجهاته ، فبعد ان أقر وأسس لمبدأ التشاركية في دستور 2014 ، ها هو الان يتراجع عليه في الدستور الجديد ، الى ذلك الحين فلن يقتصر دور المواطن في مشاركته الانتخابية فقط واختيار ممثليه ، بل يتجاوز ذلك الى المشاركة الفعلية في تسيير الشأن العام المحلي في ادارته اللامركزية المتمثلة في البلدية – الجهة (الولاية في الجزائر) – الإقليم .

2. تطبيقات الديمقراطية التشاركية في الدول المغاربية

ان التكريس الدستوري للديمقراطية التشاركية واكبه تجسيد على مستوى النصوص القانونية ، والتي استهدفت اشراك المواطن في إدارة الشؤون العمومية ضمن إطار الجماعات المحلية ، واتفقت الدول المغاربية في بعض الاليات التي تهدف اشراك المواطنين في هذا المجال والتي سنتطرق اليها من خلال الاستشارة ، المشاركة في اجتماعات المجالس المحلية ، حق الحصوص على المعلومة.

1.2 الإستشارة

تهدف آلية الاستشارة إلى طلب رأي المواطنين والشركاء المحليين في موضوع معين يخص الجماعة سواءا كانت مشاريع محلية او قرارات بغية اختيار أحسن الآراء والمقترحات قصد تجسيدها على

ارض الواقع [9] ، وتعرف الاستشارة أيضا بانها : ((التعبير القانوني عن الرأي المعبر عنه فرديا أو جماعيا ، اتجاه سلطة إدارية هي وحدها المؤهلة لاتخاذ القرار بشأن الموضوع محل الاستشارة)) [10] .

ففي الجزائر نص القانون 11-10 المتضمن قانون البلدية[11] في مادته 11 على أن البلدية تعتبر الإطار المؤسساتي لممارسة الديمقراطية على المستوى المحلي والتسيير الجواري ، حيث يتولى المجلس الشعبي البلدي اتخاذ كل التدابير لإعلام المواطنين بشؤونهم واستشارتهم حول الخيارات والأولويات المتعلقة بالتهيئة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، كما نصت المادة 13 من نفس القانون على إمكانية رئيس المجلس الشعبي البلدي عند الضرورة أن يستشير الشخصيات المحلية وخبراء المنطقة وممثلي الجمعيات في بعض المجالات والتي يمكن لهم أن يقدموا مساهمة مفيدة.

من خلال هاتين المادتين نلاحظ ان المشرع الجزائري اعتمد على نوعين من الاستشارة فالأولى منصوص عليها في المادة 11 وهي إلزامية للمجلس المنتخب ، أما الثانية فهي اختيارية لرئيس المجلس الشعبي البلدي والمنصوص عليها بموجب المادة 13 من نفس القانون .

أما القانون 07/12 المتعلق بالولاية[12] فقد نصت المادة 33 على اللجان المشكلة للمجلس الشعبي الولائي، وبناء على هذا أقرت المادة 36 من نفس القانون على إمكانية هذه اللجان دعوة كل شخص من شأنه تقديم معلومات مفيدة لأشغال اللجنة بحكم مؤهلاته أو خبرته .

والملاحظ من قانوني البلدية والولاية أن الأول فتح المجال للاستشارة بنوعين الأولى وهي ما نصت عليه المادة 11 والتي تبدو ظاهريا أنها ملزمة من خلال نص المادة ، أما الثانية فاختيارية لرئيس المجلس الشعبي البلدي ، أما قانون الولاية فجعل من الاستشارة اختيارية للجان المجلس الشعبي الولائي دون الحاجة لموافقة رئيس المجلس ، ودون أن ينص هذا الأخير على آلية لتطبيق نظام الإستشارة .

واستنادا على ما سبق نلاحظ أنه وبالرغم من النص على ممارسة الديمقراطية التشاركية من خلال آلية الإستشارة ، إلا أننا نرى أنها غير فعّالة من خلال أن نصوص المواد لم تضع الآليات الكفيلة بتطبيقها الفعلي، وأن نصوص المواد جاءت مقتضبة ، كما أن الإلزام فيها غير موجود ، لذلك يجب على المشرع أن يعدّل نصوصه وفق ما تقتضيه النصوص الدستورية وإلزام المجلسين

البلدي والولائي باستشارة الفاعلين والمواطنين خاصة في بعض المواضيع المحلية الجوهرية والمهمة والتي يحددها القانون بما يضمن فعالية الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية .

اما في تونس فالقانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المتعلق بالجماعات المحلية[13] ، أقر آلية الإستشارة من خلال الفصول 35 – 212 – 310 ، والتي تطلب إما بقرار من أغلبية أعضاء المجلس أو بدعوة من المجلس دون الحاجة للتصويت ، ففي الحالة الأولى نص الفصل 35 من القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 على إمكانية المجالس البلدية والجهوية أن تقرر بأغلبية أعضائها تنظيم لقاءات مع المواطنين قصد تقديم إيضاحات من جهة ، ومن جهة أخرى تقديم اقتراحات من طرف المواطنين في تسع مجالات محددة في نص هذا الفصل ، كما يمكن في هذه الحالة أن يبادر المواطنين بأنفسهم بتنظيم هذا الاجتماع على أن يكون عدد المبادرين 5 % من المسجلين في الهيئة الانتخابية في البلدية أو الجهة .

أما الحالة الثانية فمنح حق طلب الاستشارة للجان المنضوية تحت المجلس البلدي أو المجلس الجهوي بموجب الفصلين 212 و 310 تواليا أن تدعوا المواطنين أو من لهم خبرة في مجال معين استشارتهم بحكم نشاطهم أو خبرتهم .

ومن هذا فالمشرع التونسي لم يكتفي بإقرار الديمقراطية التمثيلية وانتخاب ممثلي الشعب ، بل أقر للمواطنين حق ممارسة الديمقراطية التشاركية في بعض الأحيان وتدخل المواطنين بأنفسهم في تقديم آرائهم لأعضاء المجالس المحلية وبالتالي تسيير شؤونهم العمومية[14] .

2.2 مبدأ التشاركية في دورات المجالس المحلية

يقوم عمل المجالس المحلية المنتخبة وإصدار قراراتها عن طريق دوراته ثم المداولة عليها ، ويمكن للمواطنين المشاركة فيها ذلك أن مداولات المجالس المحلية هي علنية كقاعدة عامة ، باستثناء البعض منها والتي قد تكون سرية لاسباب محددة ، وتبدأ هذه العملية عادة بإعداد جدول الأعمال ثم النقاش و المداولة ، ثم اصدار القرار النهائي .

1. 2.2 إعداد جدول الأعمال

ففي الجزائر ، يناط لرئيس المجلس الشعبي البلدي بصلاحية إعداد مشروع جدول الأعمال للدورات وفقا المادة 79 من القانون 11-10 ، بخلاف مشروع جدول الأعمال للولاية والذي يحدد بالتشاور مع الوالي بعد استشارة أعضاء المكتب كما ورد في المادة 16 من القانون 12-07، والملاحظ هو غياب اقتراح المواطنين عند اعداد جدول الأعمال ، لتظهر العلاقة بين المجلس المنتخب البلدي أو الولائي في مرحلة الإعلام فقط ، حيث نصت المادة 11 من قانون البلدية على أن يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي باتخاذ كل التدابير لإعلام المواطنين بشؤونهم ومنها مشروع جدول الأعمال ، كما نصت على هذه النقطة المادة 22 من قانون البلدية ، على أن تنشر بمدخل قاعة المداولات وكل الأماكن المخصصة لإعلام المواطنين بمجرد استدعاء أعضاء المجلس ، كما ألزم قانون الولاية بموجب المادة 18 منه على ضرورة الصاق جدول الأعمال مباشرة بعد استدعاء أعضاء المجلس الشعبي الولائي في مدخل قاعة المداولات وأماكن الإلصاق المخصصة للجمهور والمواقع الإلكترونية ومقر الولاية والبلديات التابعة لها .

ومع ذلك فالمشرع في قانون البلدية أغفل استعمال وسائل النشر الحديثة عبر المواقع الإلكترونية ووسائل التواصل الإجتماعي والتي أصبحت في متناول جميع السكان ، والتي تعتبر في وقتنا الحالي الوسيلة الوحيدة الأكثر فاعلية والتي تضمن سرعة وصول المعلومة والتي في رأيينا يجب أن يتبناها المشرع في التعديلات القادمة ، كما يجب على المشرع أن يفتح المجال أمام المواطنين ولو بنسبة معينة أي الحد الأدنى بأحقية ادراج موضوع معين ضمن جدول الأعمال ليتدارسه أعضاء المجلسين .

أما في تونس فأقر الفصل 7/216 على انعقاد دورات المجلس البلدي كل ثلاثة أشهر في الحالة العادية مع إمكانية عقد دورات استثنائية ، كما نصت الفقرة 3 من نفس الفصل على أن تسبق الدورة العادية دورة تمهيدية بمدة شهر يستدعى فيها مواطني البلدية بجميع وسائل الإعلام المتاحة بغية تقديم مقترحاتهم أمام المجلس في الدورة الموالية ، كما يمكن حسب الفقرة 07 من نفس المادة أن يستدعي عشر الناخبين المسجلين في البلدية للانعقاد .

كما أقر الفصل 310 على ضرورة أن تعتمد لجان المجلس الجهوي عند اعدادها للتقارير على آليات الديمقراطية التشاركية مع إمكانية استدعاء أي شخص قد يمنح إضافة وفائدة بحكم تخصصه أو خبرته في مجال معين ، وللإشارة فان القانون عدد 29 لسنة 2018 لم ينص على تطبيق آليات الديمقراطية التشاركية بالنسبة للإقليم .

وفي نفس السياق أقر الأمر الحكومي عدد 401 لسنة 2019 والمتعلق بضبط شروط وإجراءات إعمال آليات الديمقراطية التشاركية المنصوص عليها في الفصل 30 من مجلة الجماعات المحلية على أن يحدث سجل لآراء وتساؤلات المواطنين واقتراحاتهم مع ضرورة متابعته من طرف المجالس المحلية ودراسة مقترحاتهم والتساؤلات المسجلة[15] .

2.2 .2 حضور المواطنين لجلسات المجالس المحلية

بغية تحقيق أهدافها ، تدرس المجالس المحلية سياساتها وتقرر عن طريق المداولات ، وبحكم أن المجالس تهدف إلى تحقيق ما يصبو إليه المواطن ، تقتضي آليات الديمقراطية التشاركية ضرورة فتح المجال أمام المواطن لحضور اجتماعاتها .

ففي الجزائر أقرت النصوص القانونية المتعلقة بالبلدية والولاية بموجب المادة 26 في كلا من القانونين على أن تكون جلساتهما علانية كقاعدة عامة ، مع النص على بعض الاستثناءات بموجب القانون 10/11 المتعلق بالبلدية في الحالات التي يتداول فيها المجلس بقضايا الحالات التأديبية للمنتخبين والمسائل المرتبطة بالحفاظ على النظام العام ، أما القانون 07/12 هو أيضا أقر استثناءين حيث تكون جلسات المجلس الشعبي الولائي مغلقة ، وهي المتعلقة بدراسة حالة الكوارث الطبيعية أو التكنولوجية ، أما الحالة الثانية فهي المتعلقة بدراسة الحالات التأديبية للمنتخبين .

وإن كانت النصوص القانونية قد أقرت علانية الجلسات وإمكانية حضور المواطنين ، إلا أن واقع الحال يظهر عزوف المواطنين في المشاركة ، وذهب البعض إلى تفسير هذا العزوف بأن هذه المسألة لم تحظى بالعناية الكافية من خلال أنه أهمل العديد من الأمور المهمة خاصة اللوجستية منها والتي تستقطب المواطنين إلى جلسات المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي ومنها :

- عدم توفير القاعات المخصصة لحضور المواطنين .
- توفير المسائل التقنية اللازمة للإصغاء والراحة .
- عدم ضمان فتح الجلسات أمام المواطنين[16] .

كما أن من الأمور التي تدفع إلى عدم حضور المواطنين والمشاركة في اصدار القرار الذي يمسهم بالدرجة الأولى هو غياب الإعلام حيث أن أغلب المواطنين لا يملكون معلومات حول تاريخ الجلسات أو جدول الأعمال ، ذلك أن رئيسي المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي وإن نص على ضرورة الإلصاق والنشر الإلكتروني لجدول الأعمال وتاريخ الجلسة إلا أنها غير كافية أو لا تفعّل اطلاقا ، وهو ما يؤثر سلبا على الإعلام[17] .

أما في تونس فذهب المشرع إلى علانية الجلسات البلدية والجهات كقاعدة عامة ، حيث نص الفصل 3/218 من القانون عدد 29 لسنة 2018 على علانيتها مع إلزامية تعليق تاريخ الجلسة بمدخل البلدية وجميع وسائل الإعلام بغية النشر الواسع واعلام المواطنين بتاريخها ، كما قد تكون الجلسات سرية في حالة ما إذا طلب ذلك الرئيس أو ثلث أعضاء المجلس ، ويتم الإقرار بسرية الجلسة عن طريق التصويت بأغلبية ثلثي أعضاء الحاضرين ، أما فيما يخص الجهات والأقاليم فينطبق عليهما ما ينطبق على البلدية والتي تكلمنا عليها انفا حسب الفصلين 314 و 357 تواليا من القانون عدد 29 لسنة 2018 .

2.2 .3 حق النفاذ الى المعلومة

أقرت جميع النصوص طبقا لمبدأ الشفافية على حق المواطنين في الحصول على المعلومة ، وفي هذا أيضا أقرت النصوص الخاصة بالمجالس المحلية هذا الحق سواءا كانت متعلقة بمداولات المجالس الشعبية البلدية أو الولائية أو القرارات التي أصدرتها البلدية .

ففي الجزائر نص قانوني البلدية والولاية للمواطن على حق الإطلاع على مداولات المجلس الشعبي البلدي والولائي ، حيث نصت المادة 14 من القانون 10/11 على حق كل شخص الإطلاع على مستخرجات المجلس الشعبي البلدي أو القرارات البلدية مع إمكانية الحصول على نسخة على نفقته الخاصة ، وشرط أن تكون نافذة ، أما القانون 12-07 فأقر في مواده 31 –

32 على أن يعتمد المجلس الولائي على إلصاق مستخلص مداولاته بعد نفاذها في الأماكن المحددة لاطلاع الجمهور عليها ، مع شرط أن يضمن سرية الحياة الخاصة والنظام العام، مع إمكانية أن يطلع المواطن على المداولة أو يحصل على نسخة كاملة أو جزئية منها .

كما أقرت المادة 3/11 من القانون 11-10 على إمكانية المجلس البلدي على أن يقدم عرضا أمام المواطنين يشرح فيه نشاطه السنوي .

أما في تونس فأقرت النصوص القانونية فيها هي كذلك حق النفاذ إلى المعلومة من خلال القانون عدد 29 لسنة 2018 المتضمن مجلة الجماعات المحلية ، فقد ألزم الفصل 76 على ضرورة ضمان الجماعات المحلية للمواطنين حق النفاذ إلى المعلومة ، وأن يلتزم بنشر جميع الوثائق المتعلقة بتسيير المرافق العمومية ، كما أكد الفصل 45 على أن تنشر جميع القرارات الترتيبية للجماعات المحلية في الجريدة الرسمية للجماعات المحلية باللغة العربية ولغة أجنبية أخرى إلكترونيا ، وكذلك ورقيا مع تكفل الجماعة المحلية بذلك ، وذهب في هذا المجال الفصل 28 أيضا من خلال التأكيد على نشر القرارات الترتيبية والتعليق على الموقع الالكتروني .

وفي سياق آخر أقر الفصل 35 من القانون عدد 29 لسنة 2018 على إمكانية المجالس البلدية والجهوية أن تقرر بأغلبية أعضائها تنظيم لقاءات علنية مع المواطنين خاصة في مجالات محددة في هذا الفصل ، كما يمكن لـ 5 % من المواطنين المسجلين بالقائمة الانتخابية أن يطلبوا تنظيم جلسة من طرف المجلس .

الخاتمة :

يتضح من خلال ما سبق أن تطبيق مبدأ الديمقراطية التشاركية في الدول المغاربية محل الدراسة (الجزائر – تونس) مازال في بداياته ومراحله الأولى ، ذلك أن تفعيل هذا المبدأ هو حديث في هذه الدول مقارنة بالدول الأخرى الرائدة فيه والذي طبق خلال ستينيات وسبعينيات القرن الماضي ، إلا ان إرادة الدول محل الدراسة تبرز رغبتها في الاتجاه نحو تكريس مشاركة المواطنين في تسيير الجماعات المحلية والوقوف على النقائص الموجودة وإمكانية وضع الحلول المناسبة أمام هيئات المجالس المحلية والمتمثلة في البلدية والولاية بالجزائر وكذلك البلدية والجهات والإقليم بالنسبة لتونس ،

وهذا من خلال إقرار المشرع في كلا من البلدين للعديد من الآليات التي تمنح الحق للمواطنين في مشاركة المنتخبين كما رأينا صلب هذه الورقة البحثية والمتمثلة في الاستشارة ، مشاركة المجالس المحلية في اجتماعاتهم ، حق الاطلاع على المعلومة .

وبنهاية هذه الورقة البحثية توصلنا الى جملة من النتائج أهمها :

– أن الديمقراطية التشاركية جاءت بعد السلبيات التي أفرزتها الديمقراطية التمثيلية ، والتي كانت تبعد المواطن عن جميع المشاريع والتي تهدف إلى تلبية حاجياته .

– يعتبر التعديل الدستوري لسنة 2016 في الجزائر ودستور 2014 في تونس ، بداية التكريس الدستوري الفعلي للديمقراطية التشاركية ، وهذا من خلال النص الصريح على هذا المبدأ في أسمى وثيقة بالدولة .

– ان النصوص القانونية والمتمثلة في قانوني البلدية والولاية بالجزائر ومجلة الجماعات المحلية بتونس، تعتبر القوانين المناسبة لتجسيد مبادئ وآليات الديمقراطية التشاركية وسد ثغراتها في التعديلات اللاحقة مستقبلا .

– حرص المشرع في كلا من البلدين على تمكين المواطنين من الوقوف على إدارة شؤونهم العمومية بأنفسهم ، والعمل على إدارة الجماعات المحلية في اطار الشفافية .

ولتدعيم مبدا الديمقراطية التشاركية في الدول المغاربية محل الدراسة والمتمثلة في الجزائر وتونس ، يجب على المشرع أن يعزز المكتسبات ببعض النصوص التطبيقية والتي تهدف إلى اشراك المواطنين أكثر في المشاركة في تسيير المجالس المحلية في الدول المغاربية محل الدراسة ، وعلى هذا الأساس نضع بعض الإقتراحات في هذا المجال :

– تعزيز النصوص القانونية بالإلزام ، خاصة وأن أغلب النصوص القانونية في الجزائر كانت غير ملزمة للإدارة المحلية في مجال الاستشارة واشراك المواطنين في العمل المحلي .

– ضرورة الاعتناء بنشر ثقافة الديمقراطية التشاركية لدى المواطنين ، إذ يجهل الكثيرون حقوقهم في هذا المجال وذلك عبر حملات توعوية ميدانية وبرامج تعليمية لأعضاء المجالس المحلية تهدف الى إشراك المواطنين و'لامهم بحقوقهم وواجباتهم .

– تعزيز المشاركة الديمقراطية باليات أخرى قصد تعزيز الثقة بين المواطن والإدارة المحلية ، وتمكينه من المساهمة الفعلية في التنمية المحلية .

المراجع:

أولا– الدساتير

1. الدستور الجزائري لسنة 1963 .
2. الدستور الجزائري لسنة 1976 .
3. الدستور الجزائري لسنة 1989 .
4. الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل والمتمم .
5. الدستور التونسي لسنة 1959 .
6. الدستور التونسي لسنة 2014 .
7. الدستور التونسي لسنة 2022 .

ثانيا – النصوص القانونية

1. القانون 11-10 المتعلق بالبلدية ، الجريدة الرسمية عدد 37 الصادرة في 2011/07/09 ، المعدل والمتمم بموجب الامر 13/21 ، ج ر ج عدد 67 الصادرة في 2021/08/31
2. القانون 12-07 المتعلق بالولاية ، الجريدة الرسمية عدد 12 الصادرة في 2012/02/29 .

3. القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المتعلق بالجماعات المحلية ، الرائد الرسمي عدد 39 الصادر في 2018/05/15 .

4. الامر الحكومي عدد 401 لسنة 2019 والمتعلق بضبط شروط وإجراءات اعمال اليات الديمقراطية التشاركية المنصوص عليها في الفصل 30 من مجلة الجماعات المحلية ، الرائد الرسمي عدد 39الصادر في 2019/05/14 .

ثالثا : المذكرات

(1) حمدي مريم ، دور الجماعات المحلية في تكريس الديمقراطية التشاركية في الشريع الجزائري ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة ، 2014 / 2015 .

رابعا : المقالات

1. بن ناجي مديحة ، مدى تكريس الديمقراطية التشاركية في التعديل الدستوري 2020 ، مجلة الدراسات القانونية المقارنة ، المجلد 08 ، العدد 01 ، 2022 .

2. دوش الهادي ، اليات تطبيق الديمقراطية التشاركية في تسيير المجالس المحلية المنتخبة بالجزائر ، مجلة العلوم الإنسانية ، المجلد 21 ، العدد 01 ، 2021 .

3. رابحي كريمة – سعيداني ججيفة ، الديمقراطية التشاركية : بين التكريس والاستبعاد ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية ، المجلد 58 ، العدد 05 ، 2021 .

4. سويلم محمد ، الاطار القانوني لتطبيق مقاربة الديمقراطية التشاركية المحلية في الدول المغاربية (دراسة مقارنة بين الدول المغاربية) مجلة الواحات للبحوث والدراسات ، المجلد 14 ، العدد 02 ، 2021 .

5. غزيز محمد الطاهر ، دسترة الديمقراطية التشاركية في التجربة الجزائرية : الابعاد والرهانات ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، المجلد 06 ، العدد 02 ، ديسمبر 2021 .

6. لحرش عبد الرحيم ، السلطة المحلية في الدستور الثاني للجمهورية الثانية ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ، المجلد 08 ، العدد 04 ، 2019 .

الهوامش:

[1] الجريدة الرسمية عدد 64 الصادرة في 1963/09/10 .

[2] الجريدة الرسمية عدد 94 الصادرة في 1976/11/24 .

[3] الدستور الجزائري لسنة 1996 ، ج ر ج عدد 76 الصادرة في 1996/12/08 ، المعدل والمتمم بموجب :
القانون 03/02 ج ر ج عدد 25 الصادرة في 2002/04/14 .
القانون 19/08 ، ج ر ج عدد 63 الصادرة في 2008/11/16 .
القانون 01/16 ، ج ر ج 14 عدد الصادرة في 2016/03/07 .
المرسوم الرئاسي رقم 442/20 ، ج ر ج عدد 82 الصادرة في 2020/12/30 .
القانون 26-04 المتضمن التعديل الدستوري ، ج ر عدد 22 الصادرة في 2026/03/26

[4] غزيز محمد الطاهر ، دسترة الديمقراطية التشاركية في التجربة الجزائرية : الابعاد والرهانات ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، المجلد 06 ، العدد 02 ، ديسمبر 2021 ، ص 2682 .

[5] بن ناجي مديحة ، مدى تكريس الديمقراطية التشاركية في التعديل الدستوري 2020 ، مجلة الدراسات القانونية المقارنة ، المجلد 08 ، العدد 01 ، 2022 ، ص 134 .

[6] الدستور التونسي لسنة 1959 المعدل والمتمم ، الرائد الرسمي عدد 30 الصادر في 1959/06/01 .

[7] الصادر في 27 جانفي 2014 .

[8] الرائد الرسمي عدد 91 الصادر في 2022/08/18 .

[9] رابحي كريمة – سعيداني ججيفة ، الديمقراطية التشاركية : بين التكريس والاستبعاد ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية ، المجلد 58 ، العدد 05 ، 2021 ، ص 341 .

[10] دوش الهادي ، اليات تطبيق الديمقراطية التشاركية في تسيير المجالس المحلية المنتخبة بالجزائر ، مجلة العلوم الإنسانية ، المجلد 21 ، العدد 01 ، 2021 ، ص 233.

[11] القانون 10/11 المتعلق بالبلدية ، الجريدة الرسمية عدد 37 الصادرة في 2011/07/09 ، المعدل والمتمم بموجب الامر 13/21 ، ج ر ج عدد 67 الصادرة في 2021/08/31

[12] القانون 07/12 المتعلق بالولاية ، الجريدة الرسمية عدد 12 الصادرة في 2012/02/29 .

[13] الرائد الرسمي عدد 39 الصادر في 2018/05/15 .

[14] لحرش عبد الرحيم ، السلطة المحلية في الدستور الثاني للجمهورية الثانية ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ، المجلد 08 ، العدد 04 ، 2019 ، ص 60 .

[15] الرائد الرسمي عدد 39الصادر في 2019/05/14 .

[16] سويلم محمد ، الاطار القانوني لتطبيق مقاربة الديمقراطية التشاركية المحلية في الدول المغاربية (دراسة مقارنة بين الدول المغاربية) مجلة الواحات للبحوث والدراسات ، المجلد 14 ، العدد 02 ، 2021 ، ص 335 .

[17] حمدي مريم ، دور الجماعات المحلية في تكريس الديمقراطية التشاركية في الشريع الجزائري ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة ، 2014 / 2015 ، ص 127